قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضته وزارة الدفاع / أمانة السر العام بموجب كتابيها (سري) المرقمين بالعددين (١س/٨٤٧٠/٣٧) ، و(١س/١٢٧٥٠/٣٧) الموزخين في ٨/١٧ ، و٢٠٢٤/١١/١٢ واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ ما يأتي:

أولًا: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

أ- (سعد بكر عبد محمد عثمان العبيدي) ، اسم الأم : عيدة فتحي موسى خليل ، التولد : ١٩٧٦.

ب- (محمد عثمان محمد عبد محمد العبيدي) ، اسم الأم : نهية حمد ضاحي رمضان ، التولد : ١٩٨٧.

ج- (صلاح حسن محمود علو العبيدي) ، اسم الأم : ليلى محمود علي مروان ، التولد : ١٩٨٢.

د- (محمود احمد مصطفى جلو العبيدي) ، اسم الأم : حمرة زكرط صبح ، التولد : ١٩٦٥.

هـ (سعدون حمد ضاحي رمضان العبيدي) ، اسم الأم : مطرة محمد عبد عثمان ، التولد : ١٩٨٦.

و- (بكر عثمان محمد عبد محمد العبيدي) ، اسم الأم : زكية احمد عبد محمد ، التولد ١٩٩٤.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٥/٣/٢.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢٧